

برکعه

Birrukum

جَمِيعَتُ الْبَرِّيَّةِ الْمَكَّيَّةِ

Albir Charity in Makkah



مسجلة لدى المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي ترخيص رقم 57

لائحة السياسات المالية



- المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة
- حي الشوقية ص.ب 1099 مكة 21955
- www.Albir-makkah.sa 055 515 5587
- info@Albir-makkah.sa 012 540 3487
- SA0280000330608010026004 SA8910000000114500000100

السياسات المالية

مقدمة:

يستند في إعداد هذه اللائحة على اللائحة التنفيذية للجمعيات الخيرية المعتمدة من المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي واللائحة الأساسية للجمعية ومعيار المنشآت الصغيرة والمتوسطة ودليل الحسابات الموحد.

تهدف هذه اللائحة:

- لائحة حفظ وتنظيم الوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة بالجمعية.
- السياسات المالية الواجب اتباعها في المعاملات المالية للجمعية والتي منها عمليات القبض والصرف والشراء والحسابات البنكية والمخزون والنقدية في الخزينة والرقابة والمتابعة والموازنات التقديرية والحسابات الختامية وغيرها من العمليات الخاصة بالجمعية.

الهدف من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الأغراض التالية:

- تنظيم الوثائق والمحفوظات الإدارية في الجمعية وتحديد المدة الزمنية لحفظها.
- الحفاظ على أموال وممتلكات موجودات الجمعية.
- ضمان صحة التسجيل المحاسبي لجميع البيانات المالية.
- تنظيم ومراقبة حركة الأموال من الإيرادات والمصروفات.
- تحديد القواعد المالية الأساسية والسياسات العامة التي يجب اتباعها لدى الجمعية لتسجيل العمليات المالية وبيان نتائج الاعمال وكيفية إعداد التقارير المالية.

السياسات عامة:

1. يجب أن تتفق السجلات والدفاتر المحاسبية المستخدمة والأنظمة المالية مع طبيعة النشاط بالجمعية بحيث تعكس بيان المركز المالي بدقة في إطار دورة مستندية تتحقق الرقابة الكاملة على سجل العمليات المالية والمحاسبية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة بالجمعية بما ينماشى مع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحة التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة المعمول به في المملكة العربية السعودية وتعليمات الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.


٣. لا يجوز تسجيل أي قيد في السجلات المحاسبية إلا بموجب المستندات الثبوتية المعتمدة من أصحاب الصلاحية.
٤. تقوم إدارة الشؤون المالية مع المراجع الداخلي بالتأكد المستمر من صلاحية النظام وملائمة مع الاحتياجات ومتطلبات العمل المالي والمحاسبي والتحليل والتخطيط والرقابة ومتابعة الأعمال فيه والسعى لتحديثه وتطويره وإيقائه متناسقاً مع أعلى مستويات الأداء المحاسبي.
٥. يجب أن تكون جميع المستندات المحاسبية الأساسية (سندات القبض، سندات الصرف، والشيكات، الخ....) التي يتم تداولها داخل الجمعية متسلسلة ويتم حفظها لمدة عشر سنوات.
٦. أرشفة جميع السجلات والمستندات ومحاضر الاجتماعات.
٧. السنة المالية ١٢ شهراً حسب التقويم الميلادي.
٨. تتبع الجمعية مبدأ الاستدراك في احتساب المصارييف والإيرادات والمبدأ النقدي في احتساب إيرادات التبرعات بحيث تحمل الفترة المالية بما يخصها من مصارييف وما تم قبضه وتحصيله من إيرادات. وهذا المبدأ يعتبر ملائماً لطبيعة نشاط الجمعية.
٩. تطبق دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية من خلال البرنامج المحاسبي.

السياسات الخاصة بالموازنات التقديرية:

١. يتولى المدير المالي إعداد ميزانية تقديرية للإيرادات والمصارييف السنوية المتوقعة. ويراعى عند إعدادها، الإيرادات والمصارييف الفعلية للسنة السابقة والتوقعات للعام القادم.
٢. تعتمد الجمعية العمومية الميزانية التقديرية للجمعية سنوياً.
٣. يمكن المناقلة بين بنود الميزانية بعد أخذ اعتماد المجلس على ذلك.
٤. تساعد الموازنة الإدارية على تقدير احتياجاتها من رأس المال العامل وحجم السيولة النقدية اللازمة لسداد الالتزامات الدورية.
٥. تعد الجمعية الموازنة التقديرية للإيرادات والنفقات من خلال الترجمة المالية لتكاليف الخطة السنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية

السياسات الخاصة بالمقبولات:

- ١- سند القبض أداة تحصيل أموال الجمعية.
- ٢- يتم تحصيل مقبولات الجمعية من الغير عن طريق
 - نقداً مقر الجمعية



- الشيكات
- الدوالات البنكية
- أي وسيلة أخرى يتم اعتمادها من قبل الجهة المشرفة.
- ٣- تتلزم الشؤون المالية بالفصل بين مهمة تدشيل التبرعات والإيرادات المختلفة ومهمة إثبات هذه الإيرادات في النظام المحاسب
- ٤- لا يتم تحرير أي سندات قبض يدوية وأي سند قبض يحرر يجب إنشاؤها إلكتروني بواسطة البرنامج المحاسبي المعتمد

السياسات الخاصة بالمصروفات:

١. يشترط لصرف أي مبلغ من أموال الجمعية ما يلي:
 - صدور قرار بالصرف من مجلس الإدارة.
 - توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع المشرف المالي.
 - أن يذكر اسم المستفيد ربعياً ورقم بطاقة الشخصية ومكان صدورها ويدون ذلك في السجل الخاص بالمستفيدين.
 - يجوز لمجلس الإدارة تدديد عهدة دائمة مقدارها (٥٠٠) خمسة عشر الف ريال تصرف للمسؤول المالي أو من يوكله لمواجهة المصروفات النثرية والطارئة ، على أن تم تسويتها قبل نهاية السنة المالية للجمعية.
٢. تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية والتي لها رصيد مالي متربع به أو معتمدة في موازنة العام المالي محل الصرف من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط.
٣. يتم سداد المصارييف سواء للبرامج والأنشطة أو المصارييف العامة بموجب سند صرف يأخذى الطرق التالية:
 - نقداً من عهدة المصروفات النثرية، على الا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ... ريال.
 - بشيكات.
 - في حال عدم توفر رصيد للبرنامج أو المبادرة يتم إعداد نموذج مناقلة بين البنود وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف وينتوى نموذج المناقلة على البيانات التالية:
 - البند / البرنامج المراد المناقلة له.
 - البند / البرنامج المراد المناقلة منه.



- في حال وجود مبادرة غير مخاططة في الموازنة لابد من وجود محضر من مجلس الادارة
- ٤. تم عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالي:
 - يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين واعتماده من مدير الخدمات المشتركة ومن ثم يرسل إلى الشؤون المالية.
 - يقوم قسم الشؤون المالية بمراجعة كشوف الرواتب والتأكد من عمليات الاحتساب الواردة في الكشف.
 - بعد المراجعة والتدعيم وأخذ الموافقة والتعتميد من المدير التنفيذي على كشف الرواتب
 - يقوم قسم الشؤون المالية بطباعة قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية ويوضع من قبل الموارد البشرية الخدمات المشتركة، والمدير التنفيذي بالاعتماد.
 - يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصالحة في الجمعية وإرساله للبنك للصرف.
- ٥. الأصل في الصرف أن يتم بسيكانت لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف نقداً طبقاً للقواعد المحددة الواردة في هذا السياسات من خلال العهدة.
- ٦. لا تسجل أي عهده على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها بل كعهدة شخصية تستخدم من قبل موظف معين وتسجل عليه.
- ٧. لا يجوز صرف عهدة مالية من عهدة مالية أخرى أو عهدة لشخص من شخص آخر.
- ٨. يتم الصرف من العهدة ابناء على فواتير أصل.
- ٩. تعتبر العهد عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تم تسويتها وإخلاء طرف الموظف المسؤول عنها، على أن يعد بذلك محضر استلام وتسليم يعتمد من المدير التنفيذي.
- ١٠. تصفى العهد في الحالات التالية:
 - في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك أو الخزينة، كما أنها تستعارض كاملة في بداية السنة المالية الجديدة.
 - عندما تطلب الإداراة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها
 - عندما تنتقل من موظف إلى موظف آخر لاي سبب من الأسباب كالإجازة، أو المرض، أو الوفاة، أو إنهاء العمل.
 - ١١. لا يجوز صرف المرتبات والأجور، أو الأجور الإضافية، أو المكافآت، أو الدوافز، أو سلف للعاملين من العهدة.
 - ١٢. صرف المساعدات العينية

يصرف لكل مستفيد من برنامج الارزاق حسب المتوفى بالمستودع من (اللهم阿مين اللهم اسألك العافية رحيم رحيم ٥٧) على النحو التالي:



www.Albir-makkah.sa

info@Albir-makkah.sa



SA0280000330608010026004

055 515 5587

012 540 3487



المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة

حي الشوقيه ص.ب 1099 مكة

21955

العنوان



SA8910000000114500000100

يقسم مستفيدي الارزاق الى أربع فئات:

- كل شهر يصرف للأسرة ..٣ ريال شهريا حسب دراسة الحالة من قبل الباحث (للأسرة كبيرة العدد - محدودة الدخل او ليس لديها دخل).
 - كل شهرين يصرف للأسرة ..٣ ريال شهر بعد شهر (للأسرة الاقل عد- محدودة الدخل).
 - كل ثلات أشهر ..٣ يصرف للأسرة الصغيرة - وبجانب مساعدة اخرى - محدودة الدخل.
 - كل ثلات أشهر .٥٠ يصرف للمستفيد ليس لديه اسرة - او بجانب مساعدة أخرى - محدودة الدخل.
١٣. الأصل أن تم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإضافتها للمستودعات أو استلامها من الجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام الطرف الآخر بتنفيذ ارتباطه، ويجوز للجمعية صرف القيمة مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف.
١٤. في حالة صرف مبالغ نتيجة تعاقبات أو مشتريات يجب التدقيق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد وأن يراعي ما يلي:
- أن تكون الفواتير أصلية.
 - إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.
 - صورة أمر التوريد (الشراء).
 - مستخلصات الإعمال أو الترميمات ومحضر استلامها. مع استيفاء كافة الاعتمادات المرتبطة بها من جهات الإشراف والإدارة المعنية بالمتابعة والتنفيذ والتأكد من مطابقتها لما تم الإنفاق عليه
 - التأكد بأن الفاتورة أو المستخلصات لم يسبق صرفها
١٥. سندات الصرف الملغاة ينبغي أن يرفق أصل السند مع صورته موضحاً سبب الالغاء وموقع من قبل رئيس قسم الشؤون المالية.
١٦. إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة المشرف المالي بعد التأكيد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف ويشترط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الالزمة لمنع استخدام المستند الأصلي
١٧. الأصل أن تم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإضافتها للمستودعات أو استلامها من الجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام الطرف الآخر بتنفيذ ارتباطه، ويجوز للجمعية صرف القيمة مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف

سياسة الشيكات:

الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد ويراعى فيه ما يلي:

- ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة.
- تسجيل المبلغ المدفوع رقماً وكتابة.
- الاعتماد من صاحب الصلاحية.

١- يحضر إصدار أي شيك بدون سند الصرف، كما يحضر على غير قسم الشؤون المالية أن يقوم بإعداده.

٢- يرفق مع سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف.

٣- حتى يصبح سند صرف الشيكات دليل إثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند.

٤- في حالة تحرير الشيك لمورد خدمة، أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل قبض بالشيك.

سياسات الحسابات البنكية:


١- يكون للجمعية حسابات بالبنوك تودع فيها مواردها وإيراداتها وصلاحية التوقيع على هذه الحسابات مقتصرة على:

- المشرف المالي.

٢- رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء المفوضين من المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه أو من يفوظه المجلس، كتوقيع مشترك مع التوقيع الأساس.

٣- بحسب القواعد والإجراءات المنظمة لذلك والصادرة من المركز الوطني للقطاع الغير ربحي صلاحية فتح حسابات بنكية جديدة للجمعية أو أي من فروعها لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه فقط أو من يفوظه بذلك، وتسرى على هذه الحسابات الجديدة كافة الأحكام المتعلقة بالحسابات البنكية القديمة.

٤- يجب استخدام دفاتر شيكات مطبوعة بأرقام متسلسلة.



- ٤- مبالغ الشيكات يجب طباعتها على الشيكات بالحاسوب الآلي بهدف منع أي شخص من محاولة تغيير مبلغ الشيك ورفع قيمته.
- ٥- يجب أن تحرر جميع الشيكات باسم شخص معين أو بأسماء الجهات المستفيدة.
- ٦- يحضر ببيان توقيع أي شيك على بياض كما يجب أن تحفظ الشيكات الملغاة بDeferred الشيك ومن يخالف هذا الأمر يتتحمل مسؤولية ذلك
- ٧- يلزم أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيك عند التوقيع.
- ٨- يتم الصرف لصاحب الحق نفسه بعد التأكد من شخصيته ويجوز أن ينوب عنه من يتسلم المبلغ بوكلة شرعية.
- ٩- في حالة إصدار الشيكات واكمال التوقيع من أصحاب الصلاحيه ودعت الحاجة لإلغائها يستلزم موافقة المشرف المالي على الإلغاء والاستبدال حفاظاً لحقوق أصحاب الصلاحيه في التوقيع.
- ١٠- تم الاحتفاظ بدفاتر الشيكات المستعملة حسب تسلسلها الرقمي للرجوع إليها عند الحاجة كما يجب استخدامها وفقاً لتسلسلها الرقمي.

سياسات الخزينة:

- ١. يتم إنشاء خزينة رئيسة بالجمعية تتولى هذه الخزينة استلام المبالغ النقدية والشيكات وأوراق القبض التي تورد إليها من مصادر التوريد المختلفة.
- ٢. يجب إجراء جرد مفاجئ على الخزينة وما في حكمها من حين لآخر من قبل مشرف الشؤون المالية ويرفع بنتيجة الجرد إلى المشرف المالي مع اتخاذ الإجراءات الازمة لمعالجة نتيجة الجرد في حالة العجز والتحقيق مع المتبقي.
- ٣. حظر على أمناء الخزن إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة نقدية تخص الغير في خزن الجمعية، وفي حالة وجودها يتم لفت نظر أمين الخزينة كتابياً في المرة الأولى ويحال أمين الخزينة للتحقيق إذا تكرر ذلك، وعلى أمناء الخزن وأصحاب العهد تنفيذ التعليمات الخاصة بالخزان والمقبوضات والمدفوعات التي تصدر في هذا الشأن.
- ٤. لا يجوز لأمين الخزينة استعمال أموال الجمعية في أغراض شخصية تحت أي تصرف أو تبرير.
- ٥. يجب استعمال خزينة جديدة ضد الحريق خاصة بأمين الخزينة، ويجب مراعاة البقاء على هذه الخزينة مغلقة في أي وقت خلال الدوام أو خارجه عندما لا يكون هناك حاجة إلى استعمالها.
- ٦. يحتفظ أمين الخزينة بالمبالغ النقدية والشيكات المستلمة في خزينة الجمعية والتي صدر بها سندات قبض ولا يجوز الاحتفاظ بها خارج خزينة الجمعية.
- ٧. يعتبر أمين الخزينة مسؤول عن حركة النقدية وما في حكمها في نطاق القرية من وارد ومنصرف وتوريد وكذلك مسؤول عن التسجيل في المستندات والدفاتر الموجوبة لديه وخاصة بالخزينة وإعداد التقارير المختلفة وحضور لجنة الجرد الدوري والمفاجئ وتسويقه على كشفها ومحاضرها.



٨. يجب جرد الخزينة جرداً دوريًا شاملًا مرة على الأقل كل شهر وجرداً مفاجئاً حسب الأدوات، وعلى الأقل ثالث مرات في السنة، وتشكل لجنة الجرد بمعرفة المدير التنفيذي، وتقوم اللجنة بعملية الجرد الشامل لكل المحتويات وبحضور أمين الخزينة والذي يوقع عليه وتقارن نتائج الجرد بالمسجل بالدفاتر وترسل نسخة من محضر الجرد إلى المشرف المالي وفي حالة وجود عجز بالخزينة يدرس سببه ويتحمل المسؤولية بقيمه، ويورد مباشرةً إلى الخزينة بموجب إذن توريد وتعد التسوية المحاسبية اللاحمة، وفي حالة وجود فائض بالخزينة يدرس سببه ويعد له إذن توريد لحين إعداد التسوية المحاسبية اللاحمة، وتقوم اللجنة بإعداد تقرير بنتيجة عملية الجرد يرفع للمشرف المالي.

٩. يتعين على الشؤون المالية أن تتحقق عند تدقيق كشف حركة الخزينة من مطابقة الرصيد المسجل فيه مع رصيد الصندوق في الدفاتر المحاسبية، وفي حالة ظهور فروقات يتعين البحث عن أسبابها واتخاذ الإجراءات اللاحمة المشار إليها في الدليل.

١٠. عند تغيير أمين الخزينة لآخر بسبب من الأسباب يجب تشكيل لجنة للجسر وإعداد محضر تسليم ويقوم بتشكيلها المدير التنفيذي ويكون من بين أعضائها أمين الخزينة القديم "المسلم" وأمين الخزينة الجديد "المستلم" في حال تم تعيينه، وفي حال لم يتم التعيين يتولى مشرف الشؤون المالية الاستلام وتسوی الفروق تفصيلاً على النحو الوارد في مادة جرد الخزينة ويعد المحضر ويتم التسليم على النحو التالي :

- الأصل: يرسل إلى الشؤون المالية لأجل إجراء التسويات المحاسبية وإعداد نموذج إخلاء طرف.
 - صورة: تبقى لدى أمين الخزينة الجديد أو "مشرف الشؤون المالية" للمطابقة.
 - صورة: يحتفظ بها أمين الخزينة القديم لإثبات حالة.
١١. ولا تخلي مسؤولية أمين الخزينة القديم إلا بعد تسوية كافة المطالبات المالية والإدارية وغيرها في حالة وفاة أمين الخزينة أو غيابه أو مرضه مما يجعل بينه وبين حضوره لفتح الخزينة وتسليمها، وكانت هناك ضرورة حتمية لفتح الخزينة يعتمد المدير التنفيذي أو من يفوضه تشكيل لجنة لفتح الخزينة وجردها طبقاً للمنصوص عليه في هذا الدليل.

سياسات الأصول الثابتة:

١. يتم الفصل بين الأصول التشغيلية التي تمتلكها الجمعية والأصول الثابتة الوقفية أو المohoبة والمتبرع بها.

٢. يتم حيازة الأصول الثابتة طبقاً للإجراءات المعتمدة ويتم تحديدها في السجلات بتلك أنها التاريخية في تاريخحيازة.

٣. يجب التقييم والإفصاح عن الأصول الثابتة المقيدة في القوائم المالية الخاصة بالفترات التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد احتساب إهلاكها السنوي وتسوية الإهلاك المتراكم لها.



٤. ينبغي تحدث سجل الموجودات الثابتة بانتظام وذلك بإدخال الإضافات الجديدة أو الحذف للبنود التي يتم الاستغناء عنها أو بيعها أو شطتها.
٥. ينبغي إخطار الشؤون المالية بأي عملية نقل أو تحويل للموجودات الثابتة أو الأصول غير المستخدمة أو غير الممكن استعمالها بالإضافة إلى تحدث سجل الموجودات الثابتة بذلك.
٦. ينبغي القيام بعملية جرد للموجودات مرة كل سنة على الأقل وتسويتها ناتج الجرد مع السجلات عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض ويجب أن يحضر عملية الجرد ممثلون عن الأقسام المعنية.
٧. تستهلك الأصول الثابتة باتباع طريقة القسط الثابت ووفقاً للنسب المئوية المتعارف عليها أو الصادرة عن الجهات ذات العلاقة مثل (مصلحة الزكاة، جهات الاستشارات المالية، مكتب التدقيق والمراجعة) أو أية جهة عامة أخرى تصدر مثل هذه النسب ويقرها المشرف المالي.
٨. ينبغي أن يبدأ احتساب الاستهلاك الموجودات الثابتة اعتباراً من تاريخ استخدامها فإذا تم ذلك في الفترة ما بين (١٥ - ١) من الشهر تحسب قيمة الاستهلاك لمدة شهر كامل أما إذا تم ذلك بعد تاريخ الخامس عشر من الشهر فيتم احتساب الاستهلاك مع بداية الشهر التالي.
٩. عند استبعاد أصل معين تم المعالجة المحاسبية التالية :
 - استبعاد تكالفة الأصل من سجل الأصول الثابتة.
 - استبعاد مخصص الاستهلاك المتراكم للأصل المستبعد كما في تاريخ الاستبعاد
 - الربح أو الخسارة الناتجة عن بيع الأصل تسجيل ضمن حساب أرباح أو خسائر بيع أصول ثابتة.
١٠. تظهر الأصول الثابتة بالقوائم المالية بتكلفتها التاريخية مخصوصاً منها مجمع الإهلاك المتراكم.

سياسات الاستثمار:

١. يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة بما يتواافق مع أنظمة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٢. يصدر مجلس الإدارة التوجيهات العامة التي يجب إتباعها في تحدد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.
٣. يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.
٤. يتعدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالاتي :
 - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
 - أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
 - ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج



٥. يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية)
٦. عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتوى الشرعية بهذا الخصوص.

سياسات المخالفات المالية:

١. في حالة ددوث مخالفات مالية فإن على المدير التنفيذي تشكيل لجنة لقصي الأمر ورفع تقرير مفصل لاتخاذ القرار المناسب، ويقوم المدير التنفيذي بتحديد وسيلة العقاب للذين يسمحون لأنفسهم بالتلعب بأموال الجمعية مع ضرورة إحاطة رئيس مجلس الإدارة بأي مخالفات مالية تقع والعقوبات والإجراءات التي اتخذت تجاه كل حالة مع حفظ حق رئيس مجلس الإدارة في الموافقة على العقوبة أو تعديلها
٢. إذا ثبت أن الموظف المتلاعب أو المحatal قد تلقى معاونة للوصول إلى هدفه من أي من العاملين بالجمعية فإن ذلك الشخص الذي أعانه يعتبر شريكاً له في الجرم. وتسرى عليه كافة الإجراءات في مادة السابقة.
٣. الموظف الذي يقوم بتزوير مستندات أو يقدم مستندات مزورة أو معلومات كاذبة ويتمكن بمقتضها من الحصول على أموال من الجمعية أو الاحتياط على الغير، فإنه يجب أن يرد تلك الأموال خلال أربعة وعشرين ساعة من إخطاره، ثم يتخذ المدير التنفيذي أو من يفوضه الإجراءات النظامية المناسبة ضده والتي قد تصل إلى حد الفصل من العمل وإبلاغ الجهات الرسمية.
٤. إذا اخترس الموظف الموكل إليه تحصيل أموال تخص الجمعية بعض أو كل هذه الأموال لمنفعته الخاصة كأن لا يصدر إيصالاً رسمياً بالمبالغ المستلمة أو يصدر إيصالاً بمبلغ يقل عن المستلم الفعلي يجب عليه رد كل المبالغ التي حولها لنفسه للجمعية خلال أربعة وعشرين ساعة من إبلاغه بذلك ثم يحال الجزاء الذي تقرره اللوائح ويسأدق عليه رئيس مجلس الإدارة.
٥. إذا ثبت أن أحد المسؤولين عن الخزائن أو المستودعات أو أي من ممتلكات الجمعية قد استغل وضعه الوظيفي بأن تصرف في مال الجمعية أو سمح لآحد غيره بالسطو على ممتلكاتها فإن المسئولية تقع عليه في تعويض الجمعية عن قيمة ممتلكاتها المغتصبة، ويقوم المدير التنفيذي بتحديد وسيلة العقاب مع ضرورة إحاطة رئيس مجلس الإدارة بأي مخالفات مالية تقع والعقوبات والإجراءات التي اتخذت تجاه كل حالة مع حفظ حق رئيس مجلس الإدارة في الموافقة على العقوبة أو تعديلها.



٦. بمجرد علم المدير المختص أو أي موظف من موظفي الجمعية بأي حادث من دوادث الاختلاس أو السرقة أو خالقه مما يترب عليه خسائر في أموال الجمعية يجب عليه إخبار المدير التنفيذي فوراً لاتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة في هذا الشأن.

سياسات المراجعة والتدقيق:

١. يكون للجمعية جهاز للرقابة المالية برئاسة المراجع الداخلي يرتبط بالمدير التنفيذي مباشرة، ويتجه على جميع الإدارات التعاون التام مع هذا الجهاز لأداء عمله وتوفير كافة البيانات التي يطلبها في أي وقت، وله الحق في الزيارات المفاجئة والدورية حسب ما يراه في صالح العمل.
٢. يعد جهاز الرقابة المالية أنظمة الرقابة والضبط الداخلي للشؤون المالية وتعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه، وتكون ملزمة للتطبيق في الجمعية.
٣. يعتمد رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أنظمة الرقابة والضبط الداخلي في الأقسام المالية بالجمعية ويحدد هذا النظام مسؤولية كل من العاملين فيها بشكل عام مع التأكيد على العمليات الخاصة بالنقدية الواردة والصادرة والشيكات الواردة والصادرة والتبرعات والأجور والموردين والمشتريات والمصروفات والعهد النقدية وغيرها من أوجه الإنفاق والموارد.
٤. كل مشرف قسم أو مدير إدارة مسؤول عن تنفيذ نظام الرقابة الداخلية فيما يقع في اختصاصه.
٥. يلزم أن يكون للجمعية مراجع حسابات خارجي مكلف من رئيس مجلس الإدارة أو من الجهات الرسمية ذات الصلة لمراقبة حساباتها واعتماد قوائمها المالية.
٦. يجب مراجعة جميع العقود المزمع إبرامها مع الغير من الناحية القانونية والمالية وذلك قبل اعتمادها من أصحاب الصالحة.
٧. يشمل برنامج المراجعة الخاص بالمتصلات النقدية على الخطوات الرئيسية التالية:
 - مطابقة المتصلات في سجلات الجمعية بالمتصلات بالبنك
 - تحديد مدى الحاجة لإجراء جرد مفاجئ لرصيد النقدية المتصلة في أي وقت خلال السنة.
 - مقارنة عناصر القيود المسجلة في سجل النقدية المتصلة مع المستندات المؤيدة لها.
 - مراجعة التزديادات من سجلات المتصلات النقدية إلى كل من دفتر الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعدة أو ما يقابلها في النظام المحاسبي الإلكتروني.
 - مقارنة تفاصيل فسائم الإيداع بالبنك بسجلات المتصلات النقدية.
٨. يلزم قيام جهاز الرقابة ببرنامج مراجعة للتحقق من صحة ودقة مذكرات التسوية ويشمل الخطوات التالية:
 - التحقق من صحة جميع التسويات التي قامت الشؤون المالية بإعدادها



- الإيضاحات المتممة لقوائم المالية.

٦. يراعى عند إعداد القوائم المالية للجمعية أن تتحقق الأهداف المنشودة من إعدادها ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- أن تظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعادل لاوضاع الجمعية المالية ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المتعلقة بالفترات الزمنية المنتهية في تاريخ محدد وعنده الطلب

تقديم المعلومات المالية لاحتياجات المستفيدين الرئيسيين.
 تقديم معلومات عن الموارد المالية للجمعية ومصادرها.

تقديم معلومات عن أداء الجمعية من خلال القياس الدوري للتغير في صافي أصول الجمعية.

تقديم معلومات ملائمة عن التدفقات النقدية.

تقديم معلومات إضافية في شكل إيضاحات مرفقة بالقوائم المالية عن:

- قيود الاستخدام.

قيود الوقت.

قيود الاستخدام والوقت معاً.

قيود الأصول الوقفية

القيود الذاتية التي تفرضها المنظمة على نفسها.

سياسة المنظمة فيما يتعلق بتكوين المخصصات والاحتياطيات وكيفية إقرارها وسبب تكوينها.

رفع القيود عن موارد المنظمة.

وجود عجز جوهري في أي بند من صافي الأصول مع تحديد أسباب ذلك
 الإفصاح عن المصروفات التشغيلية.

٨. يراعى قبل إعداد الدسabات الختامية تطبيق السياسات المحاسبية الواردة بهذا الدليل على النحو التالي:

تحميل السنة المالية ما يخصها من جميع أنواع المصروفات وقيد ما يخصها من الإيرادات طبقاً لقاعدة الاستدراك.

التأكد من سلامة الجرد السنوي وتقيممه.

حساب الإهلاك المناسب للأصول الثابتة.

توضيح الإيرادات والمصروفات التشغيلية.




- مقارنة أرصدة البنك الظاهره بتلك المذكرات مع الأرصدة في كشف الحساب الجاري.
 - ومقارنة أرصدة الدفتر كما تظهر في تلك المذكرات مع سجلات الجمعية.
 - مراجعة مجموع الشيكات القائمه التي لم تقدم للصرف بعد ومقارنه ذلك المجموع بالرقم الذي يظهر في كشف التسوية.
 - الرجوع إلى المستندات التي تدعم العناصر الأخرى التي تظهر في مذكرة التسوية وكذلك الرجوع للقيود المتعلقة بها الدفاتر.
٩. يلزم قيام جهاز الرقابة المالية ببرنامج فحص ومراجعة مستديه للمدفوعات النقدية يشمل ثالث جوانب رئيسية:
- فحص ومراجعة سندات الصرف والمستندات المؤيدة لها مثل الفواتير وأذون الاستلام وغيرها من المستندات.
 - مقارنة الشيكات التي قام البنك بسداد قيمتها والشيكات المعاددة للجمعية بالمعلومات الموجودة في كشف حساب البنك.
 - ربط الشيكات بالمستندات وسندات الصرف.

سياسات التقارير المالية:

١. تقوم الشؤون المالية في الجمعية بتقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر مبينا فيه الإيرادات والمصروفات الفعلية مقارنة بالتقديرات الواردة بالموازنة التقديرية لعرضه على المدير التنفيذي للجمعية.
٢. يتولى رئيس الشؤون المالية مراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية.
٣. يقوم رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه في نهاية كل ثلاثة أشهر باعتماد التقارير المالية الصادرة عن الشؤون المالية.
٤. في نهاية كل سنة مالية يتم إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية.
٥. إعداد القوائم المالية وفقاً للتعليمات الصادرة من المركز الوطني للقطاع الغير ربحي مع الاستفادة من المعايير الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وغيرها من المعايير والتعليمات والأصول المحاسبية العامة والمتعارف عليها وبما يحقق الأهداف من القوائم المالية وينبغي أن تتضمن القوائم المالية الأساسية في الجمعية:
 - قائمة المركز المالي
 - قائمة الإيرادات والمصروفات.
 - قائمة التدفقات النقدية.





سياسات المخزون:

١. يتم الصرف من المخزون بأمر صرف حسب الجهة المصروف لها ويتم جرد المخزون كل فترة حسب المدة المطلوبة لمعرفة ما تم صرفه خلال تلك الفترة والرصيد المتبقى.
٢. يتم التعامل مع المخزون على النحو الآتي :
 - يتم تقييد المخزون بسعر التكلفة أو سعر السوق أيهما أقل.
 - يتم تقييد المخزون عند استلام المواد فعلياً في المستودع واستخراج إيصال الاستلام.
٣. تقييد مشتريات المخزون .

لتقييد مشتريات المخزون يجب إتباع الإجراءات الآتية:

 - يستلم أمين المستودع المخزون عن طريق استخدام محضرا لاستلام.
 - التأكد من المخزون ومطابقته مع ما تم طلبه ومن ثم إدراج المواد في برنامج.
 - يرسل أمين المستودع الشؤون المالية صورة من أمر الشراء وإيصال تسليم المورد والفاتورة ومحضر الاستلام وإذن الإضافة في البرنامج.
 - يقوم المحاسب بمراجعة ومطابقة جميع المستندات ونسخ إيصال استلام البضائع المستخرجة من الحاسوب.
٤. سلامة المخزون
 - جميع أصناف المخزون يجب أن تخزن في مكان آمن لضمان عدم تلفها، وتوفير وسائل خاصة لتخزين بعض الأصناف وحفظها من العوامل الجوية (مثل الحرارة العالية، البرد، الرطوبة، إلخ....)
 - يجب أن يقتصر الدخول إلى المستودع على الموظف المفوض بذلك
٥. صرف المواد

صرف المواد للإدارات المختلفة يشمل الآتي :

 - تعبئة نموذج طلب صرف مواد من قبل الإدارة المعنية واعتماده من مدير إدارة الشؤون الإدارية، ولا بد من التوقيع على النموذج من قبل مستلم المواد.
 - يجب تسجيل المواد التي تم صرفها وقيدتها على حساب المخزون المعين



www.Albir-makkah.sa

info@Albir-makkah.sa

SA0280000330608010026004

055 515 5587

012 540 3487

SA89100000011450000100

المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة

حي الشوقيه ص.ب 1099 مكة 21955

سياسة التعاقد والمشتريات:

١. تحطيط المشتريات

- على وحدة المشتريات بالتعاون مع الادارات والاقسام الداخلية في الجمعية وضع خطة المشتريات السنوية لاحتياجات الجمعية من المواد، والأجهزة، والبرامج والخدمات.

على وحدة المشتريات متابعة مستويات المخزون بصورة مباشرة تشعره بمستوى دد الأمان لكميات المتوفرة في المستودعات

- على وحدة المشتريات الالتزام بالشراء في حدود الموازنة المعتمدة والحصول على موافقة أصحاب الصلاحيه في الحالات الاستثنائية.

٢ - الالتزام بسياسات المشتريات

يجب الالتزام بسياسات وإجراءات المشتريات المعتمدة نظراً لأهميتها في العمل والحصول على أفضل الأسعار لجميع المواد والمعدات والمستلزمات التي يتم تأمينها للجمعية بأعلى جودة ممكنة وأقل سعر

٣- الموردون والفرص التنافسية

يجب إعطاء فرص متساوية لجميع الموردين الراغبين في التعامل مع الجمعية من الأفراد والمؤسسات التي يتم التواصل معهم لتوريد المشتريات والخدمات المطلوبة والمرخص لهم بممارسة العمل حسب الأنظمة المتبعة ومحمن توفر فيهم الشروط التي تؤهلهم للتعامل مع الجمعية ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة والعاجلة والتي تعتمد其ها اللجنة التنفيذية بالجمعية

٤ - ملفات الموردين

يجب أن يحتفظ قسم المشتريات بملفات منتظمة للموردين تحتوي على كافة المعلومات المحدثة وعلى تقييم كل مورد تعامل مع الجمعية بتوريد خدمات أو منتجات

٥ - أنواع طرق الشراء

تم عمليات الشراء حسب الأنواع التالية:

الشراء المباشر لعمليات الشراء بحد أعلى ألف ريال

المنافسة بطلب عروض اسعار على الأقل لعمليات الشراء اعلى من (ألف ريال)



المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة ٥٥٥ ٥١٥ ٥٥٨٧

حي الشوقيه ص.ب ١٠٩٩ مكة ٢١٩٥٥

البريد الإلكتروني: info@Albir-makkah.sa

الرقم المالي: SA0280000330608010026004

الرقم المالي: SA8910000000114500000100

الحد الأعلى	صاحب الصلاحيه
0...	المدير التنفيذي
ما تجاوز (...) الى (...0) صلاحيات المدير التنفيذي على ان تصرف بشيك لصاحب العلاقة مباشرة لجنة المشتريات (المدير المالي)	
يعتمد المشرف المالي بصرف دفعات عقود التشغيل 0....	المجلس التنفيذي
- يعتمد المجلس التنفيذي صرف المشتريات الدورية في حال زاد مبلغها عن خمسة مائة ألف ريال	مجلس الادارة ما زاد عن ذلك
- يعتمد مجلس الادارة صرف ما زاد عن خمسة مائة ألف من المشتريات للطلبات الجديدة	

٦. تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات

يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعهيد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحيه وطبقاً للصلاحيات المخولة. ويجب متابعة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً لإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم الطالب للخدمة هو المعنى بهذه الأعمال والخدمات ومسئولاً عن صحة تنفيذ هذه العقود، ويطلب ذلك تأكيد المالية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة من خلال توقيع الفرع أو الإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب

٧. الدفع والدفعات المقدمة

يتم دفع مستحقات الموردين بالدفع الاجل بعد توريد وتسليم المطلوب بشيك يصدر باسم المورد وحسب سياسة المشتريات المتبعة.



الدفع المقدم يجب ان يتم ذكر ذلك في لجنة المشتريات مع ايضاح نسبة المبلغ المقدم من اجمالي المبلغ وحسب ما يتم التنويه عنه في العقد على ان لا تتجاوز الدفعة المقدمة ٣٪ من اجمالي قيمة التعاقد.

٨. غرامات تأخير التوريد

المملكة العربية السعودية- مكة المكرمة	055 515 5587
حي الشوقيه ص.ب 1099 مكة 21955	012 540 3487
SA0280000330608010026004	SA8910000000114500000100

يجوز للجمعية فرض غرامات تأخير على الموردين ينص عليها في العقد كما يلي:

بالنسبة لعقود التوريد الغرامـة ١٪ عن كل أسبوع تأخير وبحد أقصى ٤٪ من قيمة العقد في عقود التوريد والتركيب تحسب الغرامـة حسب متوسط التكلفة اليومـية مضروباً في عدد أيام التأخير على الأـلا تزيد الغرامـة عن ١٪ من قيمة العقد بالنسبة للعقود الاستثمارـية لا تزيد غرامـة التأخير عن ١٪ من قيمة العقد.

٩. خطابات الضمان

يجوز طلب خطابات ضمان ابتدائية ونهائية من الموردين المتقدمين لمنافسات الجمعية.

السياسة: الادتكام في حال الخلاف مع المورد

في حال الخلاف مع المورد تنطبق أحكام "نظام تأمين المشتريات الحكومية وتنفيذ مشاريعها" على أن يتم النص على هذا بوضوح في العقد الموقع مع المورد

ا. مستندات الشراء

يجب أن يحتفظ قسم المشتريات بجميع المستندات اللازمة لعملية الشراء والمحافظة عليها

اا. تجزئة المشتريات

يتم تجميع عمليات الشراء للمواد المنطابقة في أمر شراء واحد ولا يجوز تجزئته لغرض خفض قيمة

المشتريات أو تقليل الصلاحية

ااا. فحص جميع المواد المشتراء

يتم فحص جميع المواد المشترأة عند استلامها من قبل المستلم وذلك بالمقارنة مع المواصفات المحددة في أوامر الشراء ولا يتم استلام المواد المشترأة إلا بعد اجتيازها لجميع الفحوصات اللازمة التي تؤكد تطابق المواد المستلمة مع المتطلبات المحددة مسبقاً

اااا. دد الطلب

هو رصيد المواد الذي يستلزم عنده بدء إجراءات الشراء وذلك لتأمين وصول كميات جديدة منها

برخص رقم: 57

برخص رقم: 57

نفاذ الكمية القديمة، ويرسل للحسابات لمطابقة الرصيد ويقوم مسؤول قسم المشتريات باعتماد

إشعار حد الطلب بعد التحقق من صحة الأرقام الواردة فيه ويرسله إلى المختص بالمشتريات لإعداد

أمر الشراء الخارجي للمواد المذكورة بإشعار حد الطلب أو المواد الجديدة التي ترغب الجمعية في استيرادها

سياسة استرداد التبرع للمتبرع:

١. يمكن استرداد المبالغ التي تم تحويلها للجمعية عن طريق الخطأ.
٢. يتاح استرداد التبرعات خلال ٢٤ ساعة من عملية التبرع شريطة أن لا يكون التبرع مرتبط بمشروع يتم تنفيذه في لحظه التبرع لاحتماليه صرف التبرع ضمن المشروع.
٣. لا يمكن استرجاع التبرعات المرتبطة بالزكاة الشرعية.
٤. عند الرغبة في الاسترجاع يجب التقدم بطلب عبر نموذج استرداد مبلغ التبرع موضحا فيه مبررات الاسترجاع خلال مده لا تزيد عن ٢٤ ساعة.
٥. يتم الارجاع بالطريقة المناسبة (على نفس وسيلة الدفع التي تمت منها عملية الدفع) وبحسب ما تراه الجمعية وفي غضون فترة ٣٠ يوماً من تاريخ توفير البيانات التي تطلبها الجمعية مخصوصاً منه أي مصروفات او الرسوم اقتطعت من المبلغ في عملية التبرع او تكون لازمه لعملية الارجاع.

سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر:

لابد من موافقة المركز الوطني باستثناء الزكاة

الاعتماد

اعتمد مجلس ادارة الجمعية في الاجتماع رقم (١) هذه السياسة في يوم السبت ١٨ محرم ١٤٤٤هـ الموافق ٣٠ يوليو ٢٠٢٣م وتظل هذه السياسة محل جميع السياسات وقواعد البيانات الموضوعة سابقاً.



www.Albir-makkah.sa

info@Albir-makkah.sa

SA0280000330608010026004

055 515 5587

012 540 3487

21955

المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة

حي الشوقيه ص.ب 1099

SA8910000000114500000100